إلتزامات المقاول

النص التشريعي (مـادة ٦٤٧) :

(١) يجوز أن يقتصر المقاول علي التعهد بتقديم عمله علي أن يقدم رب العمـل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.
(٢) كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:
مادة ٦٤٦ ليبي و٦١٣ سوري و٨٦٥ عراقي و٦٥٨ لبنـــاني و٥٢١ سوداني و٨٧٢ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

ليس علي هذه المادة تعليق بها يحتاج إلي إيراده.

رأي الفقه :

١- يترتب علي عقد المقاولة أن تنشأ إلتزامـــات فـــي جانـــب المقـــاول وإلتزامات مقابلة في جانب رب العمل. وقد يتعاقد المقاول مع مقـــاول مـــن الباطن لإنجاز بعض الأعمال المعهود بها إليه أو لإنجاز جميع هذه الأعمال.

وإلتزامات المقاول نحو رب العمل ثلاثة:

(١) إنجاز العمل المعهود به إليه بموجب عقد المقاولة.
(٢) تسليم العمل بعد إنجازه.
(٣) ضمان العمل بعد تسليمه.

ويقع كثيرا أن يحتاج العمل المطلوب إنجازه إلي مادة تـــستخدم فـــي صنعه أو يستعان بها فيه. فالنجار في صنع مكتب أو مكتبة أو أثاث يحتاج

إلي الخشب اللازم لصنع ذلك، والحائك في صنع الثوب يحتاج إلي القماش اللازم، وصانع الأسنان يحتاج إلي المادة اللازمة لصنع هـذه الأسـنان، وهكذا.وهنا يجب التمييز بين فرضين: فإما أن يكون المقاول قد تعهد بتقديم المادة بالإضافة إلي العمل. وإما أن يكون رب العمل هو الذي تعهد بتقديم المادة وإقتصر المقاول علي التعهد بتقديم العمل.

(**الوسيط ـ ٧ ـ مجلد ١ ـ الدكتور السنهوري ـ ص٦٤ وما بعدها**)

٢- يبين من نص المادة ٦٤٧ مدني- والنصوص العربية المقابلة لها- أنه يجب علي المقاول أن يقوم بتنفيذ العمل الذي عهد به إليه وفقا لشروط العقد، وأن يعني بالتنفيذ عناية الرجل المعتاد **bon pere de famille** ويجـب أن ينتهي العمل ويسلم في الميعاد المتفق عليه، وإذا لم يكن قد عين ميعـاد ففي ميعاد ملائم.وإذا لم يتم المقاول العمل جاز لرب العمل أن يعهد بإتمامه إلي آخر علي نفقة المقاول، إلا إذا كان المقاول قد اختير لشخصه، وإذا لم يتم العمل في الميعاد ألزم بالتعويض حتى إذا كان الميعاد المتفق عليه غير كاف، لأنه كان عليه ألا يعد بما لا يستطيع القيام بـه، وإذا كـان مقـدار التعويض معينا ألزم به ولو كان العمل لا يمكـن إتمامـه فـي الميعـاد المحدد.ويجب علي المقاول أن يسلم العمل لـرب العمـل عنـد انتهائـه، وتختلف صفة هذا الإلتزام بإختلاف ما إذا كانت المادة سلمها رب العمـل المقاول، أو قدمها المقاول نفسه. ففي الحالة الأولي تبقي ملكية الشيء لرب العمل، ويكون المقاول بمثابة مودع لديه مع إلتزامه بقلب شكل الـشيء أو بإصلاحه أو بترميمه، ويحصل التسليم برد الوديعة، ويكون لرب العمل أن يطلب من القضاء إسترداد ما له بين يدي رب العمل إذا رفض تسليمه. أما إذا كان العامل هو الذي قدم المادة، فإن العقد يكون تبعا ممزوجا بمقاولـة.

ولما كان المقاول هو مالك المادة فيوجد نقل للملكية لمصلحة رب العمـل، ويبقي المقاول مالكا لغاية وقت التسليم، ومادام التسليم لم يحصل فلا يجوز لرب العمل أن يسترد الشيء، لأنه ليس مالكا، وإنما يكون له فقط أن يطلب الحكم علي المقاول بالتعويضات أو أن يجبره علي التسليم بطريـق غيـر مباشر بواسطة التلجئة المالية **astreinte**. والإلتزام بالتسليم يقتضي دائمـا الإلتزام برد الأشياء التي تسلمها رب العمل إلي المقاول لتيسير مهمته، مثل الرسوم والنماذج.

(العقود المسماة الجزء ٤ـ الدكتور محمد كامل مرسي ص٤٨٢ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

عدم تنفيذ المدين لإلتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي ينتفـي بـه علاقة السببية. فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبني معدا للسكني في الموعد المتفـق عليه، وكان هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق غاية، فإنه متي أثبتت الطاعنـة إخلاله بهذا الإلتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذي تتحقق به مـسئوليته، ولا يجديه في نفي هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما في وسعه من جهد لتنفيذ إلتزامه فلم يستطع مادامت الغاية لم تتحقق؛ ومن ثم فـإذا اسـتلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه في تأخره في تسليم المباني الطاعنة- مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته- فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون.

(جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ـ مجموعة المكتب الفني السنة ١٨ـ مجني ص١٩١٦)